



Ref: 209/CBY/2024

Date: 4/4/2024



قرار رقم (18) لسنة 2024م بشأن وقف ترخيص الممنوح لشركة ناصر العروي للصرافة

بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته، وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك، وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن اعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م، وعلى قرارات محافظ البنك المركزي اليمني رقم (5) لسنة 2010م، ورقم (9) لسنة 2018م، ورقم (14) لسنة 2021م، ورقم (58) لسنة 2022م بشأن تنظيم اعمال الصرافة، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبناء على رفع قطاع الرقابة على البنوك الواردة في تقرير المخالفات المثبتة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

المادة (1): وقف الترخيص الممنوح لشركة ناصر العروي للصرافة كعقوبة لمخالفة احكام قانون اعمال الصرافة رقم (19) لسنة 1995م والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م والتعليمات والقرارات والمنشورات الصادرة عن البنك المركزي ذات الصلة بتنظيم اعمال الصرافة وتحويل الأموال والتعليمات والضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

بتاريخ 25 رمضان 1445هـ

الموافق 4 أبريل 2024م

أحمد أحمد غالب

المحافظ

